

Distr.: General  
29 October 2014  
Arabic  
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم  
المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم  
المتحدة للسكان ومكتب الأمم  
المتحدة لخدمات المشاريع



الدورة العادية الأولى لعام ٢٠١٥

٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نيويورك

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق الأمم المتحدة للسكان - الرقابة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

سياسة الرقابة المنقحة

تقرير المديرية التنفيذية

موجز

وافق المجلس التنفيذي في المقرر ٣٧/٢٠٠٨ على سياسة الرقابة الأولى لصندوق الأمم المتحدة للسكان (الوثيقة DP/FPA/2008/14). ووفقاً للفرع سابعاً من سياسة الرقابة لعام ٢٠٠٨، يتحمل المدير التنفيذي مسؤولية التوصية بإجراء تعديلات على هذه السياسة. ومنذ عام ٢٠٠٨، اقتضت التطورات المتعلقة بالرقابة تحديث هذه السياسة. ويتضمن هذا التقرير سياسة الرقابة المنقحة لصندوق الأمم المتحدة للسكان التي تعكس هذه التغيرات.

عناصر مقرر

قد يرغب المجلس التنفيذي في أن يحيط علماً بهذا التقرير وأن يعتمد سياسة الرقابة المنقحة لصندوق الأمم المتحدة للسكان الواردة فيه.



الرجاء إعادة استعمال الورق

191114 191114 14-63612X (A)



## المحتويات

الصفحة

٣	.....	مقدمة
٤	.....	الجزء الأول - التطورات في مجال المساءلة والرقابة في صندوق الأمم المتحدة للسكان
٥	.....	الجزء الثاني - سياسة الرقابة المنقحة في صندوق الأمم المتحدة للسكان
٥	.....	أولاً - التعاريف
١١	.....	ثانياً - الغرض والنطاق
١١	.....	ثالثاً - مبادئ سياسة الرقابة المنقحة لصندوق الأمم المتحدة للسكان
١٢	.....	رابعاً - سمات الرقابة الفعالة
١٨	.....	خامساً - أدوار ومسؤوليات الرقابة
٢٥	.....	سادساً - إجراءات الكشف عن معلومات التقييم
٢٦	.....	سابعاً - إجراءات الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات
٢٩	.....	ثامناً - إجراءات الكشف عن معلومات التحقيق
٢٩	.....	تاسعاً - تعديل السياسة
٢٩	.....	عاشراً - اعتماد السياسة

## مقدمة

- ١ - عملاً بالمقرر ٢٩/٢٠٠٧ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في الدورة السنوية لعام ٢٠٠٧، قُدمت سياسة الرقابة الأولى لصندوق الأمم المتحدة للسكان (الصندوق) (الوثيقة DP/FPA/2008/14) لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٨. وبعد استعراض مستفيض، اعتمد المجلس التنفيذي هذه السياسة بموجب المقرر ٣٧/٢٠٠٨ في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٨.
- ٢ - وتهدف سياسة الرقابة إلى تشجيع الإدارة الرشيدة، وهيئة البيئة اللازمة من المساءلة والشفافية في صندوق الأمم المتحدة للسكان (الصندوق)، وكفالة الاضطلاع بعمليات الصندوق بفعالية وبكفاءة، مع تحسين أدائه بصورة مستمرة.
- ٣ - ووفقاً للفرع سابعاً من سياسة الرقابة لعام ٢٠٠٨، يتحمل المدير التنفيذي مسؤولية التوصية بإجراء تعديلات على هذه السياسة، من أجل مواصلة تحسين آليات الرقابة في الصندوق، وتعزيز المزيد من المساءلة، وتحسين مستوى تقييم وقياس النتائج والأثر، وتعزيز الرصد، وتوسيع نطاق الشفافية في الإبلاغ.

## الجزء الأول

## التطورات في مجالي المساءلة والرقابة في صندوق الأمم المتحدة للسكان

- ١ - ارتبطت وظيفة الرقابة تقليدياً بالمساءلة التشريعية والمالية. وقد اتسعت وظيفة الرقابة بمرور الوقت لتشمل إدارة المخاطر، وعمليات الضوابط الداخلية، وأهميتها، وفعاليتها، وكفاءتها، ثم تأثير تدخلات الصندوق في نهاية المطاف، ولكي تعبر أيضاً عن المسؤوليات المشتركة للأجهزة الرئاسية، والإدارة، والهيئات الائتمانية الداخلية والخارجية.
- ٢ - وتشكل الرقابة الائتمانية مجموعة من الأنشطة تقدم من خلالها الهيئات الخارجية والداخلية، بصورة مستقلة عن الإدارة، ضماناً إلى المدير التنفيذي، والمجلس التنفيذي، والأطراف المعنية الأخرى بأن عمليات الحوكمة، وإدارة المخاطر، والضوابط الداخلية موجودة ويعول عليها، مع وجود نظم فعالة من حيث التكلفة.
- ٣ - ومنذ عام ٢٠٠٨، عندما دخلت سياسة الرقابة حيز التنفيذ، حدثت عدة تطورات تتعلق بالرقابة، وتقتضي مراجعة هذه السياسة وتحديثها:
- عدة مقررات وثيقة الصلة بالموضوع اتخذها المجلس التنفيذي تتعلق بتعزيز المساءلة والشفافية والأخلاقيات والتقييم والمراجعة والتحقيقات. وكان هناك تعزيز لمقررات المجلس تمثل في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وهو القرار الذي يشير أيضاً إلى تعزيز المساءلة والرقابة؛
  - مهام ومسؤوليات منقحة لأطراف مختلفة معنية بالرقابة الائتمانية في الصندوق، بما في ذلك إنشاء مكتب تقييم منفصل ومكتب لخدمات المراجعة والتحقيقات؛ وتوحيد جميع التحقيقات المتعلقة بالأفعال الآتمة التي يرتكبها الموظفون، وتوسيع تفويض فحص الأفعال الآتمة التي ترتكبها أطراف ثالثة وتضر بمصلحة الصندوق، ضمن وحدة تحقيقات واحدة في إطار المكتب الأخير؛
  - تطورات في مجال الرقابة، وخاصة تلك المتعلقة بإدارة المخاطر، والرقابة الداخلية، والمعايير المهنية والأخلاقية ذات الصلة التي تطورت خلال الأعوام الستة الأخيرة؛
  - الشفافية المتزايدة للمعلومات، مع إتاحة جميع تقارير المراجعة الداخلية للجمهور الآن؛
  - مبادرات للإدارة تتعلق بالرقابة الإدارية.
- ٤ - وتعكس سياسة الرقابة المنقحة في الصندوق هذه التغيرات على النحو المعروض أدناه.

## الجزء الثاني

## سياسة الرقابة المنقحة في الصندوق

## أولاً - التعاريف

- ١ - تستخدم التعاريف التالية تحقيقاً لأغراض سياسة الرقابة التي ينتهجها الصندوق:
- **عملية الضمان** تعني إجراء فحص موضوعي للأدلة بغية تقديم تقييم مستقل لعمليات الحوكمة، وإدارة المخاطر، والضوابط الداخلية للمنظمة. ويعني **الضمان المعقول** توافر مستوى مقبول ومُرض من الثقة في ظل اعتبارات معينة تتعلق بالتكاليف والمنافع والمخاطر. ولا تكفل عملية الضمان وحدها حتى عند تأديتها بالعناية المهنية الواجبة، تحديد جميع المخاطر الهامة.
  - **المساءلة** تعني العملية التي بمقتضاها يتحمل الصندوق والأفراد العاملين في الصندوق المسؤولية عن المقررات التي يتخذونها والأفعال التي يقومون بها، بما في ذلك رعايتهم للأموال العامة، ونزاهتهم، وجميع أوجه الأداء، طبقاً للقواعد والمعايير المتفق عليها، والإبلاغ النزيه والدقيق عن نتائج الأداء إزاء المهام أو الخطط المقررة. وقد تُستخدم المساءلة بطرق مختلفة، ويمكن أن يكون بعضها متشابكاً:
    - **المساءلة التنظيمية:** تجري أنشطة الصندوق وفقاً لولايته التشريعية، والسياسات التي أقرتها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس التنفيذي. وتشمل هذه المساءلة أيضاً النتائج التي تحققت على النحو المحدد في الخطة الاستراتيجية؛
    - **المساءلة البرنامجية:** تجري الأنشطة وفقاً للإجراءات التي وافقت عليها الأطراف المشاركة في برنامج (أو مشروع). وتشمل هذه المساءلة أيضاً النتائج التي تحققت على النحو المحدد في البرنامج (أو المشروع)؛
    - **المساءلة المالية:** أن تكون أوجه إنفاق الأموال المقدمة إلى الصندوق معروفة تماماً، وأن تُستخدم بالامتثال التام للاتفاقات؛
    - **المساءلة التشغيلية:** أن تجري الأنشطة بأكثر السبل كفاءة وفعالية، وأن يتم تجنب التداخل بين البرامج، والازدواجية، وعدم الكفاءة في استخدام الموارد؛

- **المساءلة الفردية:** أن يلتزم الموظفون وغيرهم من المسؤولين بمعايير السلوك، والكفاءة المهنية، وكذلك الأخلاقيات؛
- **المساءلة المتبادلة:** وهذه تشير إلى المساءلة المشتركة بين جهتين أو أكثر من جهة مشاركة في نفس المشروع.
- **إطار المساءلة** يعني إطار النتائج، وكذلك السياسات، والإجراءات، والمعايير، والعمليات، والهياكل الموضوعية لمساءلة الصندوق وموظفيه.
  - **وحدة العمل** تعني أي عملية أو مكتب يخضع لإدارة. وتشمل هذه الوحدات عادة مكاتب الاتصال، والمكاتب القطرية، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب دون الإقليمية، وكذلك الشُعَب، والفروع، والمكاتب الموجودة في مقر الصندوق.
  - **المعلومات السرية تعني:**
    - (أ) الوثائق الواردة من أطراف ثالثة أو المرسله إليها مع توقع السرية؛
    - (ب) المعلومات التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى تعريض سلامة أحد الأفراد أو أمنه للخطر، أو انتهاك حقوقه، أو الاعتداء على خصوصيته؛
    - (ج) المعلومات التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى تعريض أمن الدول الأعضاء للخطر، أو المساس بأمن أو حُسن سير أي عملية أو نشاط للمنظمة؛
    - (د) المعلومات المشمولة بالحصانة القانونية أو الإجراءات التنظيمية، أو المعلومات التي تعرّض المنظمة لخطر مقاضاتها بدون داع، أو المعلومات المتصلة بحقوق مراعاة الأصول القانونية للأفراد المعنيين بتقارير المراجعة الداخلية والتحقيقات؛
    - (هـ) الوثائق الداخلية المتداولة بين المكاتب أو داخل المكتب الواحد، بما في ذلك البريد الإلكتروني، ومسودّات الوثائق؛
    - (و) المعلومات التجارية إذا كان نشرها يضرّ بالمصالح المالية للمنظمة أو لأطراف أخرى معينة؛
    - (ز) المعلومات التي ترى المنظمة أن الإفصاح عنها من شأنه أن يلحق ضرراً خطيراً بالحوار مع الدول الأعضاء أو الشركاء المنفذين بشأن السياسات؛
    - (ح) أنواع المعلومات الأخرى التي يجب أن تعتبر سرية بحكم محتواها أو ظروف وضعها أو إبلاغها.

- **أنشطة المراقبة** تعني الأعمال التي حددتها سياسات وإجراءات للمساعدة على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة للتخفيف من المخاطر التي تواجه تحقيق أهداف الصندوق. وتتم أنشطة المراقبة على جميع مستويات الصندوق، وبخطوات مختلفة ضمن عمليات موجودة، وفي بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- **التقييم** يعني إجراء عملية تقدير، منهجية وغير متحيزة قدر الإمكان، لنشاط أو مشروع أو برنامج أو استراتيجية أو سياسة أو موضوع أو قطاع أو مجال تنفيذي أو أداء مؤسسي. وهو يسعى إلى تحديد أهمية التدخلات وأثرها وفعاليتها وكفاءتها واستدامتها. وهو يركز على الإنجازات المتوقعة والمتحققة، فاحصاً سلسلة النتائج، والعمليات، والعوامل السياقية والسببية، من أجل فهم الإنجازات أو انعدامها. وينبغي أن يوفر التقييم معلومات تستند إلى أدلة، وتتسم بالمصداقية والموثوقية والفائدة، تمكن من القيام في الوقت المناسب بإدراج النتائج المتحققة والتوصيات المقدمة والدروس المستفادة في عمليات صنع القرار. وتنقسم التقييمات إلى فئتين رئيسيتين: (أ) تقييمات على مستوى البرامج؛ (ب) وتقييمات على مستوى المؤسسة.
- **الاستقلالية** تعني الظروف اللازمة لتوافر النزاهة وعدم التدخل في تحديد نطاق أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات، والتقييم، والتحقيقات، وأداء مهامها، وإبلاغ نتائجها. وينبغي لأي فرد مستقل مشارك في هذه الأنشطة أن يكون موقفه محايداً وغير متحيز، وأن يتفادى تضارب المصالح، وأن يعمل كذلك مع الامتثال للمعايير المهنية.
- **المراجعة الداخلية للحسابات** هي ضمان موضوعي مستقل، ومشورة تستهدف زيادة قيمة عمليات المنظمة وتحسينها. وهي تساعد المنظمة على إنجاز أهدافها باتباع أسلوب منضبط منهجي لتقييم فعالية عمليات إدارة المخاطر والحوكمة والضوابط الداخلية وتحسينها.
- **تقرير المراجعة الداخلية للحسابات** يعني التقرير النهائي الناجم عن المراجعة الداخلية للحسابات مع ضمان القدرة، والذي يوقعه مدير شعبة خدمات الرقابة، والذي يقدم إلى المدير التنفيذي والجهات التي روجعت حساباتها للنظر فيه وتنفيذ توصياته. ويقدم التقرير أيضاً إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وإلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات. وينبغي ملاحظة أن التقارير الخاصة بمراجعة الأموال المنقولة إلى أحد شركاء التنفيذ (وتسمى مراجعات التنفيذ الوطني)، والتي تتم بناءً

على طلب الإدارة، لا تعتبر تقارير مراجعة داخلية للحسابات، ولذا فإنها لا تخضع لأحكام الإفصاح الخاصة بالمجلس التنفيذي.

- **المراقبة الداخلية** تعني أي عملية يقوم بها المجلس التنفيذي والإدارة وغيرهما من الموظفين لتقديم ضمان معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف الصندوق المتعلقة بالمجالات التالية: (أ) فعالية العمليات وكفاءتها واقتصادها ونزاهتها؛ (ب) وموثوقية التقارير المالية؛ (ج) والامتثال للقوانين والأنظمة السارية.

- **إطار المراقبة الداخلية** يعني جميع السياسات والإجراءات والمعايير والعمليات والهياكل لضمان استخدام الموارد بطريقة منظمة، وأخلاقية، واقتصادية، وتسم بالكفاءة والفعالية. ويتألف الإطار من خمسة مكونات مترابطة هي: البيئة الرقابية؛ وتقييم المخاطر؛ وأنشطة الرقابة؛ والمعلومات والاتصالات؛ وأنشطة الرصد.

- **التحقيق** يعني عملية لتقصي الحقائق، أي عملية يتم من خلالها البحث عن أدلة كفيلة بتأكيد حقائق تسمح بتقرير ما إذا كان الفعل الآثم قد حدث أو لم يحدث. وقد تتراوح التحقيقات من الغش والفساد إلى التحرش في مكان العمل، وإساءة استعمال السلطة، والانتقام من المبلغين عن المخالفات، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، وغيرها من الانتهاكات للأنظمة والقواعد والتعاميم الإدارية والمتعلقة بالسياسات المعمول بها.

(أ) **التحقيق الداخلي** يعني إجراء تحقيق في ادعاء عن فعل آثم يتعلق بأحد موظفي الصندوق؛

(ب) **التحقيق الخارجي** يعني إجراء تحقيق في ادعاء عن فعل آثم يتعلق بشخص آخر من غير الموظفين، مثل مقاول مستقل، وشريك منفذ، وطرف ثالث.

- **الإدارة** تعني الأشخاص الذين يتولون تسيير الصندوق وقيادته وتوجيهه والإشراف عليه، أو المخولين سلطة القيام بذلك.

- **الرقابة** تعني العمليات التي يتم بواسطتها ضمان تحقيق المساءلة التنظيمية والبرنامجية والمالية والتشغيلية والفردية، وفعالية الضوابط الداخلية، بما في ذلك منع الغش والممارسات المهنية السيئة والكشف عنها. وقد أكدت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار ٢٧٢/٦٣ أن الرقابة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة وهيئات الإشراف الداخلية والخارجية. وتنتج الرقابة عن الجمع بين الرقابة المالية والإدارية:



○ **الرقابة المالية** تعني تقييم ومراجعة نتائج الصندوق، وبرامجه، وتنفيذ سياساته، وأنشطته، وعملياته (بما في ذلك منع الغش والممارسات المهنية السيئة والكشف عنها)، وكذلك التحقيق في الادعاءات الخاصة بالفعل الآثم؛

○ **الرقابة الإدارية** تعني العملية العامة لتحديد نتائج الصندوق، وتوجيهها، والإشراف عليها، واستعراضها، ورصدها، والإبلاغ عنها، وكذلك تنفيذ سياساته، وبرامجه، وعملياته، وأنشطته، بما في ذلك إدارة المخاطر، ومنع الغش والممارسات المهنية السيئة والكشف عنها.

• **الممارسة المحرمة تعني أيًا من الممارسات التالية:**

○ **ممارسة الفساد:** عرض أي شيء ذا قيمة، أو تقديمه، أو تلقيه، أو طلبه، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بصورة غير مناسبة على إجراءات طرف آخر؛

○ **ممارسة الخداع:** أي فعل أو إغفال، بما في ذلك الادعاء الكاذب، يؤدي عن قصد أو عن إهمال إلى تضليل أو محاولة تضليل أحد الأطراف للحصول على منفعة مالية أو غيرها، أو لتجنب التزام ما؛

○ **ممارسة التواطؤ:** ترتيب بين طرفين أو أكثر يُقصد به تحقيق غرض غير مناسب، بما في ذلك التأثير بصورة غير مناسبة على إجراءات طرف آخر؛

○ **ممارسة الإكراه:** إلحاق الأذى أو الضرر، أو التهديد بإلحاق الأذى أو الضرر، بصورة مباشرة وغير مباشرة، بأي طرف أو بممتلكات الطرف للتأثير بصورة غير مناسبة على إجراءات ذلك الطرف؛

○ **ممارسة العرقلة:** الأفعال أو حالات الإغفال التي يراد بها عرقلة ممارسة الحقوق التعاقدية بصورة مادية لإجراء المراجعة، والتحقيق، والحصول على المعلومات، بما في ذلك إتلاف الأدلة المادية التي يمكن أن تفيد في إجراء تحقيق في ادعاءات الغش والفساد، أو تزوير هذه الأدلة، أو تغييرها، أو إخفاؤها؛

○ **الممارسة غير الأخلاقية:** التصرف أو السلوك الذي يتعارض مع قواعد سلوك الموظف أو المورد، مثل تلك المتعلقة بتضارب المصالح، والهدايا، والإكراميات، وأحكام ما بعد انتهاء العمل، وإساءة استعمال السلطة، والتحرش.

- **إدارة المخاطر** (يشار إليها أيضاً على أنها إدارة مخاطر الشركات أو الكيانات أو إدارة المخاطر المؤسسية) تعني عملية يتخذها المجلس التنفيذي والإدارة وغيرهما من الموظفين، واستخدمت في وضع الاستراتيجية، وعلى نطاق الصندوق، وصممت لتحديد الأحداث المحتملة التي يمكن أن تؤثر على الصندوق، وإدارة المخاطر لتظل في نطاق درجة تحمّل المخاطر، وتوفير تأكيد معقول يتعلق بتحقيق أهداف الصندوق. وتوجّه هذه العملية نحو تحقيق أهداف الصندوق الاستراتيجية والتشغيلية، وكذلك أهداف الإبلاغ والامتثال. وتتألف العملية من عدة مكونات متداخلة. وهي على وجه الخصوص:

○ **تقدير المخاطر** تعني عملية دينامية ومتكررة لتحديد وتحليل مخاطر تحقيق أهداف الصندوق، وتشكل أساساً لتقرير كيفية إدارة المخاطر. وتبحث الإدارة التغيرات المحتملة في البيئة الخارجية وداخل آلياتها التشغيلية، والتي يمكن أن تعرقل قدرتها على تحقيق أهدافها؛

○ **الاستجابة للمخاطر** تعني الاستجابات التي تقررها الإدارة من أجل التصدي للمخاطر، بعد إجراء تقدير للمخاطر، وفي نطاق درجة تحمّل المخاطر.

- **السرية التامة** تشير إلى المعلومات أو المواد التي يمكن أن يؤدي الإفصاح عنها بدون إذن، بشكل منطقي، إلى توقع حدوث أضرار بالغة الخطورة على سير أعمال الصندوق أو عرقلتها. ويشمل ذلك المعلومات أو المواد التي تعتبر حساسة على نحو خاص بالنسبة لأطراف ثالثة، أو لبلد أو لحكومة أو إدارة، أو يمكن أن تؤثر على إجراءات منتظرة، وحيث يرجح أن يؤدي ذلك إلى تعريض سلامة أي فرد أو أمنه للخطر، أو إلى انتهاك حقوقه أو خصوصيته.

- **الشفافية** تعني عملية تصبح بها المعلومات التي يعول عليها، وحسنة التوقيت، عن الظروف والقرارات والإجراءات القائمة المتعلقة بأنشطة الصندوق، متاحة لإطلاع الدول الأعضاء وظاهرة ومفهومة بالنسبة لها.

- **المبلغ عن المخالفات** يعني فرد أبلغ بحسن نية عن فعل آثم، أو تعاون مع عملية مراجعة أو تحقيق مرخص بها حسب الأصول.

- **الفعل الآثم** يعني:

○ سوء السلوك، أي عدم امتثال الموظف لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو للنظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة، أو عدم مراعاته معايير السلوك المطلوب توافرها في الموظف المدني الدولي؛

○ عدم امتثال أحد البائعين لالتزاماته (مثلاً، شخصية اعتبارية من قبيل شريك في التنفيذ أو بائع، أو متعاقد مستقل كمستشار).

ويشمل المصطلح الممارسات المحظورة.

## ثانياً - الغرض والنطاق

٢ - تهدف سياسة الرقابة إلى تشجيع الإدارة الرشيدة، وهيئة البيئة اللازمة من المساءلة والشفافية في صندوق الأمم المتحدة للسكان، وكفالة الاضطلاع بعمليات الصندوق بفعالية وكفاءة مع مواصلة تحسين أدواته.

٣ - وتشكل المبادئ التالية للإدارة الرشيدة نطاق سياسة الرقابة:

(أ) أن تكون أنشطة المنظمة موافقة تماماً لولاياتها التشريعية؛

(ب) وأن تكون أوجه إنفاق الأموال المقدمة إلى الصندوق معروفة تماماً، وأن تستخدم بالامتثال التام لاتفاقات المشاريع/البرامج؛

(ج) وأن يتم الاضطلاع بأنشطة المنظمة بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية، وأن يتم تجنب الازدواجية وعدم الكفاءة في استخدام الموارد؛

(د) وأن يلتزم الموظفون وغيرهم من المسؤولين في المنظمة بأعلى معايير الكفاءة المهنية والتزاهة والأخلاقيات؛

(هـ) وأن يتقيد الشركاء والأطراف الخارجية التي تعمل المنظمة من خلالها بأعلى معايير السلوك والتزاهة.

## ثالثاً - مبادئ سياسة الرقابة في صندوق الأمم المتحدة للسكان

### ألف - مبادئ عامة

٤ - يشمل تنفيذ الصندوق لمهام الرقابة الائتمانية والإدارية ثلاثة عناصر أساسية صممت لكي تعمل كنظام شامل يوفر ضماناً معقولاً بأن أنشطة الصندوق تتم بكفاءة وفعالية، وهي:

(أ) إطار للمساءلة يُحمّل الإدارة المسؤولية عن كفاءة برامج وعمليات الصندوق وفعاليتها، واقتصادها، ونزاهتها؛

(ب) نظام للضمانات يتسم بالشمول والصرامة والشفافية؛

(ج) عمليات الرقابة الإدارية التي يضطلع بها الصندوق على وحدات العمل، والبرامج، والمشاريع، وكذلك نظم الإدارة، من قبيل عمليات التحقق، أو الاستعراضات الموقعية الدورية، أو الدراسات الاستقصائية، أو التحليلات؛

(د) عمليات الرقابة الائتمانية للتقييمات وعمليات المراجعة التي تستعرض وتقيم البرامج ونظم الإدارة؛ وكذلك التحقيق في الادعاءات الخاصة بالفعل الآثم.

## باء - المعايير المهنية

٥ - يتم الاضطلاع بأنشطة التقييم، والمراجعة الداخلية، والتحقيقات وفقاً للمعايير المهنية ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في سياسة التقييم وميثاق مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات. وتواصل المعايير المهنية التطور لمواكبة البيئة المتغيرة، وسيلتزم الصندوق عند الاقتضاء بالمعايير المتطورة.

## جيم - تفويض السلطة

٦ - وفقاً لنشرة الأمين العام بشأن سلطة صندوق الأمم المتحدة للسكان في الأمور المتصلة بالموارد البشرية (ST/SGB/2004/10)، يخضع المدير التنفيذي للمساءلة أمام الأمين العام عن ممارسة السلطة المفوضة بموجب هذه النشرة.

٧ - وكما جاء في النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (المساءلة البند ٣-١)، يضطلع المدير التنفيذي بالمسؤولية عن جميع مراحل وجوانب الأنشطة المالية الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للسكان، ويساءل عنها. ويجوز للمدير التنفيذي كذلك أن يفوض السلطة لموظفي الصندوق وفقاً للقاعدة ١٠٣-١.

## رابعاً - سمات الرقابة الفعالة

٨ - يمثل نهج "الاقتداء بالإدارة العليا" فيما يخص التوقعات المتعلقة بأنماط السلوك المنضبط والأخلاقي، والمراعي للاعتبارات الاقتصادية، والمتسم بالكفاءة والفعالية من جميع موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان على جميع المستويات، وفي جميع الأوقات، وهو

النهج الذي وضعه المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي للصندوق، كجزء من فلسفة إدارة الصندوق وأسلوب عمله وثقافته التنظيمية، الأساس الذي تقوم عليه الرقابة الفعالة.

## ألف - مبدأ عدم التسامح مطلقاً

٩ - تدعو السياسة الحالية إلى عدم التسامح مطلقاً مع الفعل الآثم.

## باء - المسؤولية والمساءلة عن النتائج

١٠ - يخضع جميع موظفي الصندوق للمساءلة عن إنجاز النتائج المحددة ضمن مجالات عمل كل منهم.

١١ - ويتحمل كل كيان يعهد إليه الصندوق بأموال لتنفيذ أنشطة معينة مسؤولية تنفيذ هذه الأنشطة، من خلال التوقيع رسمياً على اتفاق تعاقدي. وتعد جميع الأطراف المتعاقد معها مسؤولية عن التقييد بنود اتفاقها، وتقديم الضمانات الكافية بأن العقود المبرمة معها تنفذ بتراهة وشفافية، وبطريقة فعالة وأخلاقية.

## جيم - إدارة المخاطر

١٢ - تتحمل الإدارة مسؤولية تحديد وتقدير المخاطر التي ستؤثر على اضطلاع المنظمة بولاياتها وتنفيذ خططها الاستراتيجية، وإنجاز النتائج بشكل عام، عن طريق رصد واستعراض ما يلي بصفة مستمرة: (أ) التغييرات في البيئة؛ (ب) والتقدم والعوائق في تحقيق النتائج؛ (ج) والإدارة المالية وإبلاغ النتائج؛ (د) والنتائج المستقاة من مراجعة الحسابات والتحقيقات، أو من الاستعراضات والتقييمات الرئيسية. وينبغي تلخيص ما تقدم في تقييم للمخاطر لتتولى الإدارة تحديثه بصفة مستمرة لإدراج مخاطر جديدة وناشئة، وتقييم المعلومات الجديدة المتعلقة باحتمال وقوع تلك المخاطر وتأثيرها.

١٣ - وتتحمل الإدارة مسؤولية تصميم وترتيب الاستجابات الملائمة للتخفيف من تلك المخاطر، في حدود درجة تحمّل المخاطر التي وضعتها المنظمة. وتتحمل الإدارة المسؤولية عن رصد واستعراض الاستجابة للمخاطر، وتطويرها بصفة مستمرة.

١٤ - وتعد المراجعة الداخلية مسؤولية عن تقييم فعالية وكفاءة عملية إدارة المخاطر المؤسسية وأي عمليات قائمة تتعلق بالمخاطر، بدءاً من تحديد المخاطر إلى تقييم الاستجابة للمخاطر وأنشطة الرصد.

## دال - التحسن المستمر والدروس المستفادة

١٥ - تساعد عمليات الرقابة المالية على تحديد طرق لجعل الصندوق أكثر كفاءة وفعالية، بما في ذلك في سياق الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧.

## هاء - مبدأ المراجعة الوحيدة للحسابات

١٦ - كما جاء في تقرير الأمين العام (A/48/587) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فإن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وهو بمثابة المراجع الخارجي لحسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان، يعد الجهة الوحيدة المسؤولة عن إجراء المراجعات الخارجية لحسابات الصندوق. ويحتفظ مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة دون سواه بالحق في أبداء الرأي عن الحسابات والكشوف المالية للصندوق. وإذا ما اقتضى الأمر إجراء استعراضات خاصة، ينبغي للمجلس التنفيذي طلب مراجعين خارجيين للحسابات للقيام بعمليات فحص محددة، وإصدار تقارير مستقلة عنها. وتتحمل الجهة الطالبة لذلك تكاليف إجراء هذا الاستعراض الخاص.

## واو - الإفصاح المالي

١٧ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٠ بشأن إدارة الموارد البشرية، المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والبندين ١-٢ (م)، و ١-٢ (ن) من النظام الأساسي للموظفين، على النحو الذي عبّر عنه قرار الجمعية ٢٧١/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وسياسة الصندوق بشأن الإفصاح المالي وبيان المصالح، يلتزم موظفو الصندوق الذين تنطبق عليهم معايير الإفصاح المالي بالتقدم سنوياً ببيان الإفصاح المالي المناسب.

## زاي - التعامل مع الممارسات المحظورة والانتقام من المبلغين عن المخالفات

١٨ - ستتمسك الإدارة بمعايير السلوك التي تنظم أداء موظفي الصندوق والمتعاقدين المستقلين، والشركاء المنفذين، والبائعين، وأي طرف ثالث يدخل معه الصندوق في علاقة تعاقدية، لحظر ممارسات الفساد والغش، والتواطؤ، والإكراه، والممارسات الأخلاقية، وممارسات العرقلة، وكذلك أي سلوك غير أخلاقي آخر في أي نشاط يتعلق بالصندوق، على النحو المنصوص عليه في النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، والنظام المالي والقواعد المالية للصندوق، وإجراءات المشتريات الخاصة بالصندوق. وستتخذ الإدارة جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الممارسات المحظورة والكشف عنها والتصدي لها.

- ١٩ - ويضع مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات آليات للإبلاغ عن ادعاءات الممارسات المحظورة وأي سلوك غير أخلاقي آخر، ويُجري تحقيقات في الادعاءات المقنعة على النحو الذي يراه ملائماً، أو بناءً على طلب مستشار الشؤون الأخلاقية بالنسبة لشكاوى الانتقام من المبلغين عن المخالفات.
- ٢٠ - ويحتفظ مستشار الشؤون الأخلاقية بآليات لتلقي واستعراض الشكاوى الخاصة بادعاءات الانتقام من المبلغين عن المخالفات.
- ٢١ - ويتخذ المدير التنفيذي تدابير إدارية تأديبية، حسب مقتضى الحال، نتيجة إجراء تحقيق وفقاً للإطار التأديبي الخاص بالصندوق والحماية من سياسة الانتقام (بالنسبة لموظفي الصندوق)، وآلية معاقبة البائع (بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى).

## حاء - الاستقلال

- ٢٢ - وفقاً للمعايير المهنية ذات الصلة، تُترك لمدير مكتب التقييم، ومدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات حرية تحديد نطاق التدخلات والمنهجيات المستخدمة لأداء أعمالهما على النحو الذي يعتبرانه ضرورياً، وإبلاغ النتائج بصورة علنية، وفقاً لمقررات المجلس التنفيذي في هذا الشأن.
- ٢٣ - ويتمتع مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات بإمكانية الوصول الحر غير المقيد إلى أي سجلات، وممتلكات مادية، وإلى الموظفين ذوي الصلة للقيام بعمله، والاضطلاع بمهمة مكتبه على النحو المحدد في الفرع خامساً.
- ٢٤ - ويتأكد الاستقلال أيضاً من خلال قدرة هيئات الرقابة الائتمانية على الاتصال الحر بمجالس إدارة الصندوق. وتحقيقاً لتلك الغاية:
- (أ) يكون مدير مكتب التقييم مسؤولاً من الناحية الوظيفية أمام المجلس التنفيذي، ويتمتع بإمكانية الوصول الحر وغير المقيد إلى المجلس التنفيذي، واللجنة الاستشارية للمراجعة، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وأي كيان آخر يضطلع بمهام الرقابة الائتمانية أو الإدارية فيما يتعلق بالصندوق؛
- (ب) يتمتع مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات بإمكانية الوصول الحر غير المقيد إلى المجلس التنفيذي، واللجنة الاستشارية للمراجعة، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وأي كيان آخر يضطلع بمهام الرقابة الائتمانية أو الإدارية فيما يتعلق بالصندوق؛

(ج) يتمتع رئيس اللجنة الاستشارية للمراجعة بإمكانية الوصول الحر غير المقيد إلى المجلس التنفيذي، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وأي كيان آخر يضطلع بمهام رقابية أو إدارية فيما يتعلق بالصندوق.

## طاء - الشفافية

٢٥ - تعني الشفافية إتاحة معلومات موثوق بها في الوقت المناسب للدول الأعضاء ولعامّة الجمهور. وتحقيق لتلك الغاية:

(أ) يقدم مدير مكتب التقييم إلى المجلس التنفيذي خطة تقييم ميزانية فترة السنتين، في نفس الوقت الذي يقدم فيه الصندوق ميزانيته المتكاملة، ويقدم مدير مكتب التقييم كل عام تقريراً عن أنشطة التقييم ونتائجها. ويجوز لمدير مكتب التقييم، أو من ينوب عنه، تقديم تقييمات مؤسسية محددة إلى المجلس التنفيذي، حسب تقديره. وتتاح بصورة علنية خطة تقييم ميزانية فترة السنتين، والتقرير السنوي عن أنشطة التقييم ونتائجها، وكذلك تقارير التقييم على المستوى المؤسسي البرنامجي، إلى جانب الردود التي قدمتها الإدارة؛

(ب) يقدم مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي عن أنشطة مراجعة الحسابات الداخلية والتحقيقات. وتتضمن المعلومات الواردة في ذلك التقرير المعلومات التي طلبها مجلس الإدارة. ويتاح التقرير بصورة علنية. وتتاح جميع تقارير مراجعة الحسابات الداخلية التي تقدم تأكيدات للمدير التنفيذي مع مراعاة إجراءات الإفصاح الواردة في الفرع سابقاً من هذه السياسة. وترد تفاصيل الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في الفرع ثامناً من هذه السياسة؛

(ج) تقدم اللجنة الاستشارية للمراجعة تقريراً إلى المدير التنفيذي كل عام عن عملها في العام السابق. ويقدم هذا التقرير إلى المجلس التنفيذي على شكل تذييل للتقرير السنوي عن أنشطة المراجعة الداخلية والتحقيقات، ويتاح بصورة علنية؛

(د) يقدم مستشار الشؤون الأخلاقية للمدير التنفيذي التقرير السنوي، والذي يقدم أيضاً إلى فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات، ويعرض مستشار الشؤون الأخلاقية التقرير على المجلس التنفيذي. ويتاح التقرير بصورة علنية؛

(هـ) تعد الإدارة مسؤولة عن ضمان إعداد الردود على كل توصية من توصيات تقارير التقييم، والمراجعة الداخلية والخارجية؛ وتقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة بشأن توصيات التحقيقات. وتتاح الردود بصورة علنية، إلى جانب تقارير التقييم؛ أو تدرج في تقارير المراجعة الداخلية؛ أو تقدم للمراجعين الخارجيين الذين يشيرون إليها في تقريرهم



الخاص بالمراجعة الخارجية. وتتابع الإدارة حالة التنفيذ بصورة منتظمة. وعلاوة على ذلك، تستعرض الإدارة وتعالج بصورة منهجية المسائل العامة التي تنشأ عن نتائج المراجعة والتحقيقات؛

(و) تقدم الإدارة إلى المجلس التنفيذي ما يلي:

١' التقييم. يقدم رد الإدارة على التقرير السنوي لمكتب التقييم عن أنشطة التقييم ونتائجها. كما يقدم المدير التنفيذي، من خلال التقرير السنوي، تقريراً عن التقدم المحرز بشأن إطار الإدارة من أجل تحقيق النتائج للخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ويعالج المسائل الأساسية في هذا المجال؛ ويقدم المدير التنفيذي أيضاً تقارير عن استخدام التقييم ومتابعته، بما في ذلك عن تنفيذ توصيات التقييم. وبناءً على طلب المجلس التنفيذي إلى مكتب التقييم بتقديم تقييمات مؤسسية محددة، تقدم الإدارة ردها أيضاً على هذه التقييمات؛

٢' المراجعة الداخلية والتحقيقات. تقدم الإدارة رداً شاملاً على التقارير السنوية عن أنشطة المراجعة الداخلية والتحقيقات المقدمة للمجلس التنفيذي، وعلى تقرير اللجنة الاستشارية للمراجعة. ويوفر هذا الرد تأكيداً من الإدارة عن عمل الضوابط الداخلية. ويتضمن هذا الرد أيضاً تحديثاً عن تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية. كما يتضمن الرد معلومات عن طريقة استعادة الخسائر المالية التي حددتها التحقيقات ومقدار هذه الخسائر. ويرد الرد الشامل للإدارة على شكل تذييل للتقرير الذي يقدم إلى المجلس التنفيذي عن أنشطة المراجعة الداخلية والتحقيقات؛

٣' المراجعة الخارجية. تقدم الإدارة إلى المجلس التنفيذي سنوياً تحديثاً عن تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية؛

٤' الأخلاقيات. يقدم رد الإدارة إلى المجلس التنفيذي على التقرير السنوي الذي يقدمه مستشار الشؤون الأخلاقية لفريق الأمم المتحدة للأخلاقيات؛

(ز) تُعلن الإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يتعلق بالتحقيقات على الجمهور عن طريق ملخص بدون توقيع ينشر بصورة علنية عن قضايا الأفعال الآتمة، ويتاح على الموقع الشبكي لصندوق الأمم المتحدة للسكان [انظر الفرع ثامناً لمزيد من التفاصيل].

## باء - الموارد المطلوبة لتحقيق رقابة فعالة في المنظمة

- ٢٦ - يتضمن التقرير السنوي الذي قدمه مدير مكتب التقييم عن أنشطة التقييم نتائجها فرعاً عن الموارد المتاحة لوظيفة التقييم، والمطلوبة لتنفيذ سياسة التقييم. وتعرض على المجلس التنفيذي خطة التقييم التي رُصدت لها اعتمادات في ميزانية فترة السنتين في نفس الوقت الذي يعرض فيه الصندوق ميزانيته المتكاملة، لضمان مواءمة الاحتياجات مع محصنات الميزانية.
- ٢٧ - وبالمثل، فإن التقرير السنوي عن المراجعة الداخلية والتحقيقات الذي قدمه مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية يتضمن فرعاً عن الموارد المتاحة لأنشطة المراجعة الداخلية والتحقيقات، والموارد المطلوبة لتنفيذ هذه السياسة في إطار درجة تحمّل المخاطر المحددة في المنظمة.
- ٢٨ - والإدارة مسؤولة عن تقديم معلومات عن الموارد اللازمة للوفاء بمسؤولياتها الرقابية في إطار درجة تحمّل المخاطر المحددة في المنظمة.
- ٢٩ - وسيضمن المدير التنفيذي توافر الموارد المطلوبة لكي ينفذ الصندوق سياسة الرقابة.

## خامسا - مهام الرقابة ومسئولياتها

- ٣٠ - تتحقق الرقابة الفعالة بالتنسيق بين مهام ومسؤوليات كل من: (أ) رقابة الإدارة، التي تضطلع بها الإدارة؛ (ب) الرقابة الائتمانية، التي تتضمن عملية ضمان وفحص وتقييم ملاءمة وفعالية وفاء الإدارة بمسؤولياتها. وتنفذ الرقابة الائتمانية عن طريق: مكتب التقييم؛ ومكتب الأخلاقيات، ومجلس محافظي الصندوق؛ ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة؛ ووحدة التفتيش المشتركة.

## ألف - المدير التنفيذي

- ٣١ - يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي ويساءل عن جميع مراحل وجوانب الأنشطة المالية الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ٣٢ - ويخضع المدير التنفيذي للمساءلة أمام الأمين العام عن ممارسة السلطة المفوضة له في الأمور المتصلة بالموارد البشرية. ويجوز للمدير التنفيذي كذلك أن يفوض السلطة لموظفي الصندوق، حسبما يراه ملائماً. ويضع المدير التنفيذي الترتيبات التشغيلية لاستخدام تفويض السلطة، بما في ذلك الآليات المؤسسية من أجل الممارسة الفعالة لسلطة المدير التنفيذي في الأمور المتصلة بالموارد البشرية.

## باء - الإدارة

- ٣٣ - تخضع الإدارة، على جميع مستويات المنظمة، للمساءلة عن ممارسة دورها الرقابي.
- ٣٤ - وكجزء من مسؤولياتها، تقوم الإدارة بتخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة أداء ما يكفي من الإجراءات لضمان تحقيق أهداف المنظمة التي حددها مجالس إدارتها.
- ٣٥ - وتحمل الإدارة مسؤولية تنفيذ الخطة الاستراتيجية للصندوق، وإطار النتائج المقابلة، والسياسات الأخرى الواجبة التطبيق والمتعلقة بإدارة أنشطة الرقابة.
- ٣٦ - والإدارة مسؤولة عن وضع نظم الحوكمة وإدارة المخاطر وإطار المراقبة الداخلية، بما في ذلك قياس الأداء. وهي مسؤولة بشكل خاص عن وضع وتوجيه عمل إطار المراقبة الداخلية وعملية إدارة المخاطر. وهذا يشمل أيضاً آليات لمنع الغش والفساد وإساءة استخدام الموارد، والكشف عن هذه المخالفات.
- ٣٧ - وهي مسؤولة كذلك عن توفير معلومات يعول عليها بشأن تحقيق الأهداف والمخرجات والنواتج والنتائج، وأثرها على المستفيدين المتوخين، وهي مسؤولة كذلك عن إبلاغ النتائج بصورة يعول عليها وفي الوقت المناسب، وعلى نحو يتسم بالدقة والانفتاح والشفافية.
- ٣٨ - والإدارة مسؤولة عن تقديم ردود على تقارير التقييم، وكذلك على تقارير مراجعة الحسابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٥ (هـ)؛ وهي مسؤولة أيضاً عن اتخاذ إجراءات بشأن تقارير التحقيقات.
- ٣٩ - وتقدم الإدارة بياناً لهيئات الرقابة الائتمانية بأن إطار المراقبة الداخلية أنشئ ويعمل على النحو المتوخى، وأنه يجري تقدير المخاطر وإدارتها بصورة ملائمة.
- ٤٠ - وتطبق مهام ومسؤوليات الإدارة المذكورة أعلاه على نطاق المنظمة.

## جيم - مكتب التقييم

- ٤١ - يخضع مكتب التقييم، بدعم من المدير التنفيذي، للمساءلة عن تنفيذ سياسة التقييم في صندوق الأمم المتحدة للسكان. وهو مسؤول من الناحية الإدارية أمام المدير التنفيذي. ووظائفه الرئيسية هي على النحو التالي: إجراء تقييمات مؤسسية، أو تكليف شركات أو مستشارين مستقلين بإجرائها، والموافقة على اختصاصات المقيمين وخبراتهم السابقة لإجراء تقييمات على مستوى البرامج؛ وتنبية الإدارة العليا بصورة منتظمة إلى المسائل الناشئة المتعلقة

بالتقييم وذات الأهمية المؤسسية، دون المشاركة في صنع القرار؛ ووضع قواعد ومعايير التقييم؛ ووضع توجيهات منهجية، وتعهد آليات ضمان جودة التقييم.

٤٢ - ويعين المدير التنفيذي مدير مكتب التقييم لفترة محددة مدتها خمس سنوات تجدد لمرة واحدة. ويُمنع من العمل في الصندوق بعد ذلك. ويتم تعيين مدير مكتب التقييم، والتجديد له، وإنهاء خدمته بعد إجراء مشاورات مع المجلس التنفيذي.

٤٣ - ويشارك مدير مكتب التقييم بحكم منصبه في اجتماعات الإدارة العليا للمنظمة.

٤٤ - ويقدم مدير مكتب التقييم إلى المجلس التنفيذي تقريراً سنوياً وخطة التقييم التي رُصدت لها اعتمادات في ميزانية فترة السنتين [انظر الفقرة ٢٥ (أ) لمزيد من التفاصيل].

٤٥ - ويرد وصف تفصيلي لوظيفة التقييم ودور مكتب التقييم في سياسة التقييم التي يوافق عليها المجلس التنفيذي.

## دال - مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات

٤٦ - يشمل مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات المراجعة الداخلية والتحقيقات، كما يقدم خدمات استشارية للمنظمة. وتحدد المادة ١٧ من النظام المالي والقواعد المالية للصندوق ولاية المكتب.

٤٧ - ويشمل نطاق المراجعة الداخلية فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية إدارة الصندوق، وعمليات إدارة المخاطر، والضوابط الداخلية. ويتم الاضطلاع بهذه الأنشطة بغية تقديم ضمان معقول للمدير التنفيذي، واللجنة الاستشارية للمراجعة، والمجلس التنفيذي بأن هذه العمليات تسير على النحو المتوخى لتمكين الصندوق من تحقيق غاياته وأهدافه المقررة. وتنظم مقررات المجلس التنفيذي طريقة الوصول إلى تقارير المراجعة الداخلية والتحقيقات والمعلومات [انظر الفرعان سابعاً وثامناً لمزيد من التفاصيل].

٤٨ - ويجري مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات تحقيقات في التقارير الخاصة بادعاء الفعل الآثم، بما في ذلك الانتقام من المبلغين عن المخالفات [انظر الفقرة ٥٤ (هـ) لمزيد من التفاصيل (التحقيق الداخلي)]، والتقارير الخاصة بادعاءات الفعل الآثم (التحقيق الخارجي)، ما لم يقرر المدير التنفيذي واللجنة الاستشارية للمراجعة خلاف ذلك. وتتبع تحقيقات المكتب الإجراءات المقررة في الإطار التأديبي للصندوق (التحقيق الداخلي)، ومبادئه التوجيهية الداخلية.

٤٩ - ويشمل نطاق منع الصندوق واكتشافه لممارسات الفساد، والغش، والتواطؤ، والإكراه، والممارسات اللاأخلاقية: (أ) فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية الضوابط الداخلية للصندوق، والتي وضعتها الإدارة ويتولاها الموظفون من أجل منع مثل هذه الممارسات واكتشافها (المراجعة الداخلية)؛ (ب) وفحص الادعاءات والشبهات المتعلقة بمثل هذه الممارسات (التحقيق)؛ (ج) والمساهمة في تحسين الآليات القائمة عن طريق التوصيات والدروس المستفادة المستمدة من أنشطة المراجعة الداخلية والتحقيقات.

٥٠ - ويعين المدير التنفيذي مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات، بما يضمن تفادي تضارب المصالح، لفترة محددة مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة. ومدير المكتب مسؤول مباشرة أمام المدير التنفيذي. ويُمنع من العمل في الصندوق بعد ذلك. وتشارك اللجنة الاستشارية للمراجعة في اختيار مدير المكتب وإنهاء خدمته وتقدير أدائه [انظر الفقرة ٦٠ لمزيد من التفاصيل].

٥١ - ويشارك مدير المكتب، بحكم منصبه، في اجتماعات الإدارة العليا للمنظمة.

٥٢ - ويقدم مدير المكتب تقارير سنوية إلى المجلس التنفيذي عن أنشطة المراجعة الداخلية والتحقيقات [انظر الفقرة ٢٥ (ب) لمزيد من التفاصيل].

٥٣ - ويرد في ميثاق مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات وصف مفصل لولاية المكتب، ومسؤولياته، وسلطاته، بما في ذلك المعايير المهنية ذات الصلة المطبقة على وظائفه، وتولى اللجنة الاستشارية للمراجعة استعراض ميثاق المكتب قبل أن يوافق عليه المدير التنفيذي للصندوق. و يجري تقاسم هذا الميثاق مع المجلس التنفيذي للعلم.

## هاء - مكتب الأخلاقيات

٥٤ - يتولى مستشار الشؤون الأخلاقية المهام التالية:

(أ) وضع السياسات واستعراضها ونشرها، وتقديم التوجيه بشأن المسائل الأخلاقية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والقيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، ومعايير السلوك المقررة لموظفي الخدمة المدنية الدولية، ومقررات المجلس التنفيذي ذات الصلة؛

(ب) وتقديم التوجيه للإدارة من أجل كفالة إسهام سياسات المنظمة وإجراءاتها

وممارستها في تعزيز أعلى المعايير الأخلاقية وتشجيعها؛

(ج) وإذكاء وعي الموظفين داخل الصندوق بشأن المعايير وأنماط السلوك الأخلاقية المتوقعة منهم في سياق الرقابة التي تمارسها المنظمة، وكذلك في سياق سياسات واستراتيجيات وبرامج تنمية الموارد البشرية؛

(د) وتقديم المشورة والتوجيه للموظفين بناءً على طلبهم في إطار من السرية بشأن السلوكيات والمعايير الأخلاقية؛

(هـ) وتلقي الشكاوى عن الأعمال الانتقامية واستعراضها، وفقاً لسياسة الصندوق المتعلقة بالحماية من الأعمال الانتقامية، وإحالة الحالات إلى مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات لإجراء المزيد من التحقيق عند الاقتضاء؛

(و) والنهوض بمسؤولية التطوير الاستراتيجي لبرنامج الإفصاح المالي وتنفيذه؛

(ز) والدعوة إلى الأخلاقيات وتعزيزها داخل الصندوق، بالتنسيق مع وحدات الصندوق الأخرى حسب الاقتضاء؛ والمشاركة في المنتديات المشتركة بين الوكالات المعنية بالأمر، وتيسير اتباع نهج منسقة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات، وتمثيل الصندوق على وجه الخصوص في لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات التي يرأسها مدير مكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات، عملاً بالوثيقة ST/SGB/2007/11؛

(ح) واستعراض تضارب المصالح المحتمل بالنسبة لتعيين كبار الموظفين الذين سيضطلعون بوظائف الرقابة، والذين لا تشملهم عمليات فحص التعيين التي يقررها الأمين العام، فيما يتعلق بتعيين موظفي الرقابة الرئيسيين في صندوق الأمم المتحدة للسكان، وذلك بوصفه يمثل الوحدة المسؤولة في الصندوق.

٥٥ - ويعين المدير التنفيذي مستشار الشؤون الأخلاقية بناءً على قدرته وخبرته الواضحة في المجالات ذات الصلة بعد ضمان استعراض تضارب المصالح قبل التعيين بواسطة كيان مستقل. وتقتصر مدة تعيين مستشار الشؤون الأخلاقية على خمس سنوات كاملة، قابلة للتجديد مرة واحدة بصفة استثنائية. ويُمنع المستشار من العمل في الصندوق بعد ذلك. ويقدم مستشار الشؤون الأخلاقية تقارير إلى المدير التنفيذي للصندوق، ويعمل كعضو في فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات وشبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف.

٥٦ - ويشترك مستشار الشؤون الأخلاقية في اجتماعات الإدارة العليا وعمليات صنع القرار.

٥٧ - ويقدم مستشار الشؤون الأخلاقية تقريراً سنوياً إلى فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات. ويقدم هذا التقرير أيضاً للمدير التنفيذي ويعرض على المجلس التنفيذي [انظر الفقرة ٢٥ (د)].

#### واو - اللجنة الاستشارية للمراجعة

٥٨ - تساعد اللجنة الاستشارية للمراجعة المدير التنفيذي على الاضطلاع بمسؤولياته في مجال الرقابة.

٥٩ - وتتألف اللجنة الاستشارية للمراجعة من خمسة خبراء من خارج المنظمة، وأنشئت بهدف زيادة تعزيز المساءلة والشفافية داخل المنظمة. ويعين المدير التنفيذي أعضاء اللجنة الاستشارية الخمسة لمساعدته على الاضطلاع بمسؤولياته في مجال المساءلة، وإدارة المخاطر، والضوابط الداخلية، والإدارة المالية، والإبلاغ المالي، وعملية الرقابة الائتمانية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمراجعة الخارجية.

٦٠ - وتحدد مهام اللجنة الاستشارية ومسؤولياتها الخاصة بالرقابة الائتمانية في اختصاصاتها التي يوافق عليها المدير التنفيذي. وتشارك اللجنة الاستشارية للمراجعة بصفة خاصة في الاستعراضات، وتقدم المشورة بشأن اختيار مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقق وإنهاء خدمته، وتقديم مدخلات بشأن أداء مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقق. وتستعرض اللجنة أيضاً ميثاق مكتب خدمات المراجعة والتحقق، وتقدم المشورة بشأنه للمدير التنفيذي.

٦١ - ويتمتع رئيس اللجنة الاستشارية للمراجعة بإمكانية الوصول الحر غير المقيد لأي كيان يقوم بوظائف في مجال الرقابة والإدارة فيما يتعلق بالصندوق، بما في ذلك مجلس مراجعي الأمم المتحدة [انظر الفقرة ٢٤ (ج)].

٦٢ - وترد طرائق الإبلاغ في الفقرة ٢٥ (ج) من هذه السياسة.

#### زاي - المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

٦٣ - حدد قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ (١٩٩٣)، و ١٢٨/٤٩ (١٩٩٥) مهام ومسؤوليات المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال الرقابة.

٦٤ - وفيما يلي مهام المجلس التنفيذي كما هي محددة في قرار الجمعية العامة:

- (أ) تنفيذ ما تضعه الجمعية العامة من سياسات وما يتلقاه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق وتوجيهات؛
- (ب) تلقي المعلومات من المدير التنفيذي للصندوق وتقديم التوجيه له بشأن أعمال المنظمة؛
- (ج) ضمان اتساق الأنشطة والاستراتيجيات التنفيذية للصندوق مع توجيهات السياسة العامة التي تقدمها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لمسؤولية كل منهما المبينة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- (د) رصد أداء الصندوق؛
- (هـ) الموافقة على البرامج، بما فيها البرامج القطرية، حسب الاقتضاء؛
- (و) البت في الخطط الإدارية والمالية والميزانيات؛
- (ز) التقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعن طريقه إلى الجمعية العامة عند اللزوم، بتوصيات بشأن المبادرات الجديدة؛
- (ح) تشجيع المبادرات الجديدة ودراساتها؛
- (ط) تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية، قد تشمل توصيات، عند الاقتضاء، لتحسين التنسيق على المستوى الميداني.

## حاء - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

- ٦٥ - يتولى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مسؤولية الاضطلاع بعمليات المراجعة المستقلة لحسابات الصندوق والتصديق على الكشوف المالية.
- ٦٦ - ويرد بيان مهام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومسؤولياته المتعلقة بالرقابة في قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وفي القواعد والإجراءات المعتمدة في الدورة العادية التاسعة والأربعين لمجلس مراجعي الحسابات (المعقودة يومي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، والمعدلة في الدورات العادية أو الاستثنائية اللاحقة عند الاقتضاء. ويرد كذلك تحديد لولاية مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ونطاق عمله في المادة السابعة من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة التي تطبق، بعد إدخال التغييرات اللازمة، على صندوق الأمم المتحدة للسكان على النحو المبين في القاعدة المالية ١٧-١،



٦٧ - ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عمليات مراجعة مستقلة، ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن: (أ) مراجعة الكشوف المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الصندوق عن الفترة المالية؛ (ب) والتزام المعاملات بالنظام المالي والسلطة التشريعية؛ (ج) والمعلومات التي يرى مجلس مراجعي الحسابات أنها ضرورية بالنسبة لكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة المنظمة وتنظيمها بشكل عام، وكذلك حالة تنفيذ توصيات المراجعة.

٦٨ - ويقيّم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عمل وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات. كما ينسق مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مع مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات لتجنب ازدواجية الجهود، وتقرير مدى الاعتماد على تلك المراجعة.

## طاء - وحدة التفتيش المشتركة

٦٩ - ترد مهام ومسؤوليات وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالرقابة في قراري الجمعية العامة ٢١٥٠ (د - ٢١) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، و ٢٣٦٠ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، والتي مُدّدت فيما بعد بموجب قراري الجمعية العامة ٢٧٣٥ (د - ٢٥ ألف) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٢٤ (د - ٢٧ باء) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ إنشاء وحدة التفتيش المشتركة باعتبارها هيئة فرعية دائمة، وأقرت النظام الأساسي لهذه الوحدة، والذي بدأ العمل به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وأكدت الجمعية العامة مجدداً في قراراتها ٢٥٨/٦٠، و ٢٦٢/٦٤، و ٢٧٠/٦٥، و ٢٥٩/٦٦، و ٢٥٦/٦٧ على الدور الفريد لهذه الوحدة باعتبارها هيئة الرقابة الخارجية المستقلة الوحيدة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمكلفة بإجراء التقييمات وعمليات التفتيش والتحقيقات على نطاق المنظمة.

٧٠ - ويقدم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي عن متابعة وتنفيذ الصندوق لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.

## سادسا - إجراءات الكشف عن معلومات التقييم

٧١ - ترد التفاصيل الخاصة بإجراءات ونوع المعلومات التي يتم الكشف عنها فيما يتعلق بوظيفة التقييم في الفقرات ذات الصلة من سياسة التقييم التي اعتمدها المجلس التنفيذي. ولا يجري تفصيلها أكثر من ذلك في هذه الوثيقة.

## سابعا - إجراءات الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات

٧٢ - تنظم مقررات المجلس التنفيذي ٣٧/٢٠٠٨، و ٢٣/٢٠١١، و ١٨/٢٠١٢ طريقة الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات على النحو المحدد في الفرع طاء، مع إجراءات مختلفة، حسب موعد إصدار التقرير، وعلى النحو المعروض أدناه بمزيد من التفصيل. ولن تطبق مقررات المجلس التنفيذي بأثر رجعي.

٧٣ - ولا يمكن الكشف عن تلك التقارير التي صدرت قبل اعتماد المجلس التنفيذي للمقرر الأول بشأن هذا الموضوع، أي التقارير التي صدرت قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

## ألف - تقارير المراجعة الداخلية للحسابات التي صدرت في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

٧٤ - يجوز للمدير التنفيذي الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات مع ممارسة أكبر قدر من سلطته التقديرية وحماية الحقوق المشروعة للبلدان التي تشملها البرامج. وينبغي الالتزام بالإجراءات التالية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للاطلاع على تقارير مراجعة الحسابات الداخلية في سياق مسؤوليتها عن الرقابة.

٧٥ - ويجري الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات على أساس المساءلة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء بشأن الالتزام بالإجراءات الواردة في الأحكام أدناه، إلا إذا رأى صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ذلك الكشف سيقوض بصورة خطيرة حوار السياسة العامة مع الدول الأعضاء أو الشركاء المنفذين. ولن تطبق الطلبات الواردة من الدول الأعضاء إلا على تقارير المراجعة الداخلية للحسابات التي استكملتها وأصدرتها شعبة خدمات الرقابة في ذلك الوقت.

(أ) يجوز إتاحة تقارير مراجعة الحسابات الداخلية الصادرة بعد ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ للدول الأعضاء بعد إرسال المدير التنفيذي إشعاراً إلى المجلس التنفيذي؛

(ب) وينبغي أن يوجه طلب الدولة العضو كتابياً إلى المدير التنفيذي، مع صورة إلى مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات. وينبغي أن يتضمن الطلب الغاية منه، وتأكيداً بالالتزام بإجراءات الكشف المنصوص عليها في هذه السياسة؛

(ج) وسيقوم المدير التنفيذي بإرسال الطلبات إلى مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات، الذي سيتأكد من أن الطلبات تتضمن السبب والغرض منها، وتأكيداً بالالتزام

بإجراءات الكشف. وإذا كان الطلب لا يفى بهذه الشروط، سيطلب مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات مزيداً من الإيضاح وتأكيداً من الطرف المتقدم بالطلب؛

(د) وإذا كان الطلب يفى بالشروط المذكورة أعلاه، سيقوم مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات بإبلاغ الوحدة التنظيمية في الصندوق المختصة بالعلاقات مع المجلس التنفيذي، مع إرفاق صورة من الطلب. وستقوم الوحدة على الفور بالنيابة عن المدير التنفيذي بإبلاغ المجلس التنفيذي بالطلب، مع إرفاق نسخة منه. وإذا كان تقرير المراجعة الداخلية للحسابات موضوع الطلب يتضمن نتائج متعلقة بدولة عضو محددة، سيقوم مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات على الفور بإبلاغ حكومة الدولة المعنية بهذا الطلب، وإتاحة الوقت الكافي لتلك الحكومة لاستعراض الطلب والتعليق عليه؛

(هـ) وسيقوم مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات باستعراض التقرير المعني بالمراجعة الداخلية للحسابات لتحديد ما إذا كان التقرير يتضمن معلومات معينة تعتبر ذات حساسية خاصة تتعلق بأطراف ثالثة أو بلد أو حكومة أو إدارة؛ أو يمكن أن تضر بإجراء معلق، أو تتضمن ما يُحتمل أن يعرض للخطر أمن و/أو سلامة أي فرد، أو ينتهك حقوقه، أو يتعدى على خصوصياته. وفي مثل هذه الحالة، ومع وضع تعليقات الحكومة المعنية في الاعتبار حسب الاقتضاء، يجوز لمدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات، بناءً على تقديره، إعادة صياغة تقرير المراجعة الداخلية للحسابات، أو حجب التقرير في حالات استثنائية؛

(و) ويمكن أن تتشاور الدولة العضو الطالبة بشأن التقرير، إما في مكتب مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات أو من بُعد. ولا يسمح أثناء عملية الاضطلاع باستنساخ تقرير المراجعة الداخلية للحسابات ولا أي جزء منه، بغض النظر عن الوسيلة أو العملية أو الوسيلة المستخدمة؛ ويحافظ الطرف المتقدم بالطلب على سرية المعلومات التي يسطع عليها؛

(ح) وتتاح تقارير المراجعة الداخلية للحسابات للاطلاع عليها على أساس طوعي ودون المساس بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما يشمل هيئاتها الفرعية؛

(ط) وستحال الاستفسارات المتعلقة بتقرير المراجعة الداخلية للحسابات إلى مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات.

باء - تقارير المراجعة الداخلية للحسابات التي صدرت في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والمتعلقة بمشروع معين ساهم فيه أحد المانحين مالياً

٧٦ - طبقاً للمقرر ٢٠١١/٢٣، يجوز الكشف عن تقرير المراجعة الداخلية للحسابات المتعلقة بمشروع معين ساهمت فيه مالياً منظمة حكومية دولية مانحة، أو الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، للمنظمة الحكومية الدولية المعنية بالمانحة أو الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا باتباع نفس إجراء الاطلاع على النحو الموصوف أعلاه، مع المنظمة الحكومية الدولية المعنية بالمانحة أو الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، مع الالتزام بنفس المبادئ التي سبق ذكرها.

جيم - موجز تنفيذي لتقارير المراجعة الداخلية للحسابات الصادرة في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

٧٧ - سيقوم مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات بإتاحة موجزات تنفيذية لجميع تقارير المراجعة الداخلية للحسابات الصادرة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ للجمهور على الموقع الشبكي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧٨ - ويمكن السماح بالاطلاع على التقرير الكامل طبقاً للإجراء الموصوف في القسم الفرعي ألف أعلاه.

دال - تقارير المراجعة الداخلية للحسابات الصادرة بعد ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

٧٩ - سيتيح مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات للجمهور على الموقع الشبكي لصندوق الأمم المتحدة للسكان جميع تقارير المراجعة الداخلية للحسابات الصادرة بعد ١ كانون الثاني/يناير، ٢٠١٢

٨٠ - وقبل الكشف عن تقرير للمراجعة الداخلية يتضمن نتائج تتصل تحديداً بدولة عضو، يتولى مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات تقديم نسخة من التقرير إلى الدولة العضو المعنية، ومنح تلك الدولة وقتاً كافياً للاطلاع على التقرير والتعليق عليه. وبالمثل، حيثما اعتبر المدير التنفيذي أو الدولة العضو المعنية أن المعلومات الواردة في أي تقرير من تقارير المراجعة الداخلية للحسابات معلومات حساسة بوجه خاص فيما يتعلق، في جملة أمور، بأطراف ثالثة

أو ببلد آخر أو حكومة أو إدارة أخرى، أو أنها معلومات تمس إجراءات توجد قيد التنفيذ، أو قد تُعرض سلامة أي فرد أو أمنه للخطر، أو تنتهك حقوقه أو تتعدى على خصوصيته، فإنه يجوز تنقيح تقرير المراجعة الداخلية للحسابات أو الاحتفاظ به بالكامل وفقاً للسلطة التقديرية لمدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات.

٨١ - وستخضع إجراءات الكشف عن التقارير الداخلية لعملية استعراض دورية بناءً على طلب المجلس التنفيذي.

## ثامنا - إجراءات للكشف عن معلومات التحقيق

٨٢ - لا يتم الكشف عن تقارير التحقيق إلا للمدير التنفيذي أو للشخص أو للأشخاص الذين قد يكلفهم.

٨٣ - وتدرج المعلومات عن تقارير التحقيق التي يصدرها مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات بصورة خالية من التوقيع ومع تحديد الخسائر المالية، في تقرير مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات الذي يُقدم إلى المجلس التنفيذي. ويتضمن رد الإدارة على التقرير في نفس العام أو في الأعوام اللاحقة حسب الاقتضاء معلومات عن طريقة استرداد الخسائر المحددة ومقدارها.

٨٤ - ويمكن تقديم المعلومات المتعلقة بتحقيق جارٍ إلى هيئة التحقيق المعنية بالقدر الذي لا يشكل، في رأي مدير مكتب خدمات المراجعة والتحقيقات، خطراً على نزاهة التحقيق أو حُسن سيره، أو حقوق مراعاة الأصول القانونية للأشخاص المعنيين.

## تاسعا - تعديل السياسة

٨٥ - يتحمل المدير التنفيذي مسؤولية تطبيق سياسة الرقابة هذه، والتوصية بإجراء تعديلات لها عند الاقتضاء. وسيكون إجراء أي تعديل لهذه السياسة رهناً بقرار المجلس التنفيذي. وتشكل هذه السياسة جزءاً من سياسات وإجراءات صندوق الأمم المتحدة للسكان.

## عاشرا - اعتماد السياسة

٨٦ - يبدأ نفاذ هذه السياسة في اليوم الذي يعتمدها المجلس التنفيذي دون أي أثر رجعي.